

## 36897 - هل يجوز للمحرم أن يسرح شعره ؟

### السؤال

هل يجوز للمحرم أن يسرح شعره بالمشط ؟.

### الإجابة المفصلة

قال ابن عثيمين رحمة الله :

تمشيط المحرم شعره لا ينبغي لأن الذي ينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر ، ولا حرج عليه أن يغسله ، وأما تمشيطه فإنه عرضة لتساقط الشعر ، ولكن إذا سقط شعر من المحرم بدون قصد إما لحك رأسه أو لفركه وما أشبه ذلك فإنه لا حرج عليه في هذا ، لأنه غير متعمد إزالته ، ولنعلم أن جميع محظورات الإحرام إذا لم يتعمد لها الإنسان ووَقَعَتْ منه على سبيل الخطأ أو على سبيل النسيان فإنه لا حرج عليه فيه ، لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه :

( وَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ) الأحزاب / 5 . وقال سبحانه وتعالى : ( رَبَّنَا لَا تُوَلِّنَا إِنْ تَسِيئَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) البقرة / 286 . فقال الله : قد فعلت أهـ .